

2- شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود لفضيلة شيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. هو الان مع الدرس الثاني بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى - 00:00:00

الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد قال الامام ابن الجارود رحمة الله في كتاب به المنتقى في في المناسك. قال رحمة الله تعالى حدثنا محمد بن يحيى - 00:00:20

قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع عمر عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا نادى فقال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال - 00:00:50

لا يلبس السراويل ولا القميص ولا بربنس ولا العمامة. ولا ثوبا مسه ولا ورس. وليرحم احدكم في ازار ورداء ونعليين فان لم يجد نعليين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى العاقبين - 00:01:10

حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا ابن عبيدة عن عمر عن جابر بن زيد. عن ابن رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب. يخطب وهو - 00:01:39

فيقول السراويل لمن لم يجد الازار. والخفاف لمن لم يجدن عليهن. فلا اي الحديثين نسخ الاخر. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن يزيد مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن - 00:01:59

محرمون. فاذا مر بنا الركب سدنا الثوب من خلفنا على وجوهنا يجيء به من ها هنا يعني ولا يجيء به منها هنا كذا الله اكبر ولا يجيء به من ها هنا يعني من قبل خدها. فاذا جاوزوا نزعناها. وقالت - 00:02:29

تلبس المحرمة ما شاءت الا البرقع. حدثنا زياد ابن ايوب قال حدثنا ويعني ابن العوام يعني هلال يعني ابن عباس رضي الله عنهم انه بات بنت الزبير رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد ان - 00:03:01

لا حجة فاشترط. قال نعم. قالت كيف اقول؟ قال قولي لبيك لبيك هيك محل لي من الارض حيث حبسني حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة - 00:03:31

عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضبة بنت الزبير ابن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت اني اريد الحج وانا شاكية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطني ان - 00:03:56

محلي حيث حبسني. حدثنا الحسن بن احمد بن سليمان قال قال محمد ابن يحيى حديث عبد الرزاق عندنا محفوظ في قصة ضبات رضي الله عنها محتاج به لمن اراد وفي الحج - 00:04:21

حدثنا ابن المقرى قال حدثنا سفيان عن الزورية عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس وهل لناس بالحج وال عمرة وكتتم من اهل بالعمره - 00:04:43

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابن عمر قال حدثنا ما لك الله اكبر حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا بشر ابن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع - 00:05:06

فاهلتنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليه بالحج مع العمرة. ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا. احسنت بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل وبه اعتمد - 00:05:35

وابرأ من كل حول وقوة الا من حول الله وقوته احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله ثم اصلي واسلم على رسوله الكريم صلى الله

عليه وعلى اهله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:06:03

اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا محمد ابن يحيى وتقدم لنا محمد ابن يحيى فردوس الماضي. وقلت ومحمد بن يحيى بن عبدالله ابن خالد ابن فارس الذهلي. توفي عام ثمانية وخمسين ومتين وهو من كبار الحفاظ. خرج له الجماعة سوي - 00:06:25 اسلم وقد اكثرا عنه البخاري في صحيحه. وتقدم لنا ايضا فيما سبق ان له كلاما في الجرح والتعديل ولكنه ليس بالمكتسب نعم. قال حدثنا عبد الرزاق وعبد الرزاق هو ابن همام - 00:06:51

الصنعن الابنواي اليمني وعبد الرزاق توفي عام مئتين وحادي عشر. وقد اخرج له الجماعة وهو مشهور جدا عبد الرزاق كما هو معلوم وعبد الرزاق من الثقات المشهورين ولكنه رحمة الله تقدم به العمر واصيب بالعمى - 00:07:10

فاتغير حفظه وذلك انه اخذ يلقن بعد ما اصيب بالعمى فيتلقن والمقصود بالتلقين انه يقال له كذا وكذا يعني مثل عندما الامام يخطئ في الصلاة في القراءة فيلقنه من كان خلفه من المأمورين - 00:07:41

فبالتالي ان هذا التلقين على قسمين اما ان يكون هذا التلقين صحيح اعني فيما يتعلق بالامام عندما يخطئ في صلاته. عندما يخطئ في القراءة فاما ان يكون هذا التلقين صحيح واما ان يكون هذا - 00:08:10

غير صحيح فكذلك فيما يتعلق بالتلقين في الحديث فالتلقين منه ما هو مقبول ومنه من ليس بمحبوب متى يكون مقبولا ومتى لا يكون كذلك يكون مقبولا بشرطين الشرط الاول ان يكون هذا التلقين من كتاب - 00:08:26

الشخص نفسه هذا الشوط الاول لا يلقن من حفظ غيره يعني مثلا شخص في المجلس لقنه من حفظه لا فاولا لابد ان يكون هذا التلقين من كتاب او واوي نفسه - 00:08:54

الشرط الثاني من هو الملقن؟ لابد ان يكون ثقة مأمونة حتى يقبل هذا التلقين لأن قد يلقن انسان ليس بثقة فيقع في الخطأ نعم وقد يلقن ايضا انسان يعني هو ثقة ولكنه ليس بالمتقن يعني يقصد ثقة مأمون يعني في ذاته صدوق - 00:09:11

في نفسه وذاته لكن ليس بعارض ليس بالمحظوظ ليس بالفاحم فيقع ايضا بالخطأ ولذا يزيد ابن هاون رحمة الله لما فيه من هذه الناحية كيف ذلك؟ عندما ايضا تقدم به السن واصيب بالعمى - 00:09:43

اه عندما يريد عندما كان يرید ان يحدث كان يراجع حديثه قبل ان يحدث وبعد ان اصيب بالعمى كانت جاويته هي التي تقرأ عليه من كتابه طبعا هذه الجاوية هي مستوره يعني لم تتهم بشيء - 00:10:04

ولكن هي ليست بالفاحمة فقد تقرأ الكلام على وجه غير صحيح ومن المعلوم ان في كتابات المتقديرين يعني لا يكون احيانا او لا يكتبون النقطة وما شابه ذلك فقد تقرأ الجاوية وتصحف ولا تحسن - 00:10:27

فلذا تكون في يزيد بن هاون من هذه الناحية وطبعا هذا لم يضر يزيد بالهون يزيد بنهاون من الحفاظ الثقات لكن لو حصل خطأ قد يكون من هذا الباب قد يكون السبب في ذلك الجاوية. طبعا يجد ابن هون كما قلت من الثقات والحفظ والفاحمين. والضابطين ولو - 00:10:54

صحفت جاويته يعني غالبا انه راح يرد عليها. لكن قد في بعض الكلمات او في بعض الاحوال قد لا ينتبه فاذا وجد اذا وجد يعني في هذا ايضا ينبه على دقة ملاحظة المحدثين - 00:11:18

يعني هذا من دقيق النقد وهذا من حفظ الله جل وعلا لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام الله عز وجل قد حفظ كتابه ويلزم من حفظ القرآن الكريم حفظ السنة النبوية لأنها هي التي تبين وتفسر ما جاء في القرآن الكريم - 00:11:38

فاقام الله عز وجل انسا يحفظون السنة النبوية ويلغونها كما سمعوها حتى كتبت وحفظت بحمد الله تعالى نعم فالخلاصة ان التلقين المقبول لا بد فيه من شرطين. الاول ان يكون من كتاب الشخص نفسه - 00:12:05

لا يكون من كتب الناس او من حفظ الناس نعم ومن المثلة على هذا ان ابو بكر ان ابا بكر ابن ابي داود والولد ابو داود السجستاني وطبعا ابنه ابو بكر - 00:12:30

عبد الله بن ابي داود من كبار الحفاظ ايضا تقدم به العمر واصيب بالعمى عندما كان يريد عندما كان يحدث كان ابنه يجلس

في اسفل المنشو فيلقن والده فمثل هذا مقبول العلم من كتابه - 00:12:46

نعم والشرط الثاني كما ذكرت ان يكون هذا الملقن فاهم امين حتى لا يدخل في كتاب الشخص ما ليس منه مثلا قيس ابن الريبع تكلم لما في حديثه من اسباب الكلام في حديثه انه كان له ابن - 00:13:11

يدخل في حديث والده ما ليس منه سفيان بن وفيع بن الجراح سفيان بن وكيع وكيع بن الجواح من الحفاظ الكبار وابن سفيان لا يأس به فالاصل لكن كان له وواق - 00:13:33

هذا الوضاع كان ليس بمأمون يدخل في حديث سفيان ابن وكيع ما ليس منه وبالتالي تكلم فيه من هذه الناحية فالشرط الثاني لابد ان يكون مأمون وفاهم لا يكفي ان يكون مأمون لابد ان يكون فاهم حتى لا يصح كما ذكرت - 00:13:49

ولا ينتبه له نعم اما اذا فقد احد هذين الشرطين او كليهما فلا شك انه وبالتالي يكون هذا قادحا في الشخص فلذا عبد الرزاق تتكلم فيه من هذه الناحية - 00:14:11

نعم طبعا حديث عبد الرزاق فيه تفصيل كثير لكن انا ذكرت طبعا هذا التفصيل في دروس اخرى لكن اذكر خلاصة وقد اشوت اليها قبل لقليل ان حديث عبد الرزاق القديم اصح من حديثه المتأخر - 00:14:33

بسبب انه كما ذكرت اصيبي بالعمى فكان يلقن وضابط ذلك ان من سمع منه قبل الميتين. هذا كما قال الامام احمد يكون هذا قبل العمى وبعد المائتين هذا بعد اما - 00:14:50

فما كان قبل الميتين هذا صحيح ومستقيم هذا الاصل وما بعد الميتين هذا ايضا الاصل فيه الصحة لكن هناك اشياء استنكرت فما دل الدليل على انه لا يصح ومنكر فهذا يرد - 00:15:05

وهذا الحديث الذي معنا طبعا محمد بن يحيى الذهلي يعني لعله تأخر وسوف يأتي ان هذا الحديث قد رواه الامام احمد. فالامام احمد سمع منه قبل ان يصاب بالعمى. انا اظن الذهلي تأخر - 00:15:20

لكن اذا كان تأخذ يعني تأخر في سماع من عبد الرزاق الامام احمد سمع منه قبل ان يصاب بالعمى كما سوف يأتي في تخريج الحديث باذن الله. قال اخبرنا وعمر هو ابن راشد - 00:15:37

البصري ابو عروة نزيل اليمن وهو ثقة ثبت جليل كان من العلماء المشهورين نعم ولا طبعا توفي مع عمره سنة او اربعة وخمسين ومئة او ثلاث وخمسين ومئة وقد خرج له الجمعة - 00:15:50

مع من رحمه الله في حديثه تفصيل تكلم في هوية عن بعض شيوخه وايضا تكلم في حديثه او تكلم في رواية بعض من روى عنه بسبب عمر وليس بسبب من روى عنه - 00:16:13

والسبب في ذلك انه اتقن حديث بعض شيوخه وبعض شيوخه لم يتقن حديثهم. يعني مثلا مع مو مقدم بالذهبي. مع مثلا دم في الزهبي لكن روايته عن سابت البناني تكلم فيها - 00:16:33

كذلك ايضا اه عضوات عن عبد الرزاق ما حذر به في اليمن فهذا من اصح حديثه لانها كانت كتبه عنده طبعا هو ذهب الى اليمن فقال اهل اليمن قيوده اي زودوه فزودوه فاقام عندهم وترك - 00:16:48

البصرة التي كان هو في الاصل منها فكان يأتي الى بلاده احيانا كتبة لم تكن معه فكان يحدث فيقع في الخطأ نعم ولذا حديث اهل اليمن عنه من اصح حديثه - 00:17:08

ومن ذلك عبد الرزاق لكن حديث البصريين او الكوفيين فيه بعض الكلام نعم قال طبعا هذا باختصار ولا الكلام قد يطول نوعا ما في معمل قال عن الذهبي والذهبي يوم تقدم لنا هو محمد بن مسلم - 00:17:27

ابن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الذهبي وهو ثقة سبت حافظ من العلماء الكبار توفي عام اربعة وعشرين ومئة وقد خرج له الجمعة طبعا السوقي في حديثه له ميزات حديثة وهذه تكلمت انا عنها قديما في الدروس - 00:17:45

يعني منها انه اذا روى عن شخص وسماه فهذا تعديل من الزهبي لهذا الشخص احيانا يستدل الحفاظ بتوثيق الراوي بسبب رواية الذهب عنه لكن لو روى عن شخص ولم يسم به فهذا دليل على ان فيه شيء. ولذا لم يسمى - 00:18:07

فاقول ذكرت بعض التفصيل في حديث الزهبي يعني مما يتميز به فيما سبق قال عن سالم وهو ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عن أبيه ورحمه الله سالم. سالم توفي عام ستة ومتنا وقد خرج له الجماعة وهو من العلماء الثقات الاجلة -

00:18:29

وكان أحد فقهاء المدينة السبعة نعم توفي عام ستة ومتة وقد خرج له الجماعة عن ابن عمر وهو عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا نادى فقال يا رسول الله - 00:18:52

طبعاً هذه المناداة جاء في بعض الروايات هي عند الإمام أحمد أن عبد الله بن عمر سمع هذا الحديث من الرسول عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر وجاء في رواية عند الداوداء قطني أن رجلاً نادى من المسجد والمسجد يعني في المدينة - 00:19:10
فهذا الحديث مما حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة قبل أن يقدم إلى مكة قبل أن يأتي إلى الحج فقال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب - 00:19:31

يسأل فقال عليه الصلاة والسلام لا يليس السراويل - 00:19:49

قال ولا القميص. طبعا السواويل معروفة قال ولا القميص والقميص ايضا معروف. نعم والثياب التي نستعملها الان تسمى قميص. نعم
قال ولا البرنس والبرنس هو كل ثوب رأسه منه كيف ذلك؟ يعني الثياب التي تلبس ويكون فيها غطاء للرأس - 00:20:10
اي نعم مثل ما يلبسه اهل المغرب الان. نعم والبشت نعم المشلح او ما يسمى بالبشت او العباءة هي مثل آآالبو Quincy هي مثل البونس
خاصة اذا ليست على الرأس. نعم - 00:20:41

قال ولا العمامة ايضاً معروفة وطبعاً يدخل في الامام وكل ما يغطي الرأس او كل ما يغطي به غاش قال ولا ثوبا. مسه زعفران ولا ووس.. الزعفران طبعاً معروفة - 00:21:04

اذكي واطيب فالمحرم ممنوع من الثياب التي يصييها الطيب وتقديم لنا ان المحرم او من اراد ان يحرم عفوا السنة في حق من اراد ان يحرم ان يتطيب في رأسه وفي بذنه - 00:21:47

وفي لحيته مثلا ولكن لا يجوز له ان يطيب اه اجارة او بداءة واذا طيبهما عليه قبل ان يحرم لابد من غسلهما او يختار. اذا ورداء هذا هو بداء الذي وقع فيه ما طيب - 00:22:12

نعم قال وليرحم احدكم في ازار ورداء. الازار نعم ما يغطي به نعم الالالية والفخذين اسفل اه الجسم وجد ما يكون على الظهر والصدر.
نعم قال وليرحم احدكم في ازار ورداء ونعلين - 00:22:35

فان لم يجد نعليين فليلبس خفين ولقطعهما حتى يكونا الى العقبين. نعم العقب طبعا مؤخرة القدم هذا الحديث رجاله كلهم ثقات
مشاهير . فما تقدم لنا في ترجمة هؤلاء ابواه نعم وهذا الحديث قد جاء - 00:22:58

من طرق عن الزهر عن سالم عن عبد الله بن عمر في الصحيحين وفي غيرهما وجاء كذلك ايضا في الصحيحين منطوق النافع عن ابن عمر. فروع هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر - 00:23:24

أهـ سالم ابنه ونافع مولاه وهما من أوثق وأجل من روى عن عبد الله ابن عمر ولكن في هذا الحديث فيه زيادة لم تأتي في باقي أو لم تأتـ فـ الصحيحـ وـ فـ غـ الصحيحـ 00:23:42

وهي هذه الزيادة قال وليرحم احدكم في ازار وبداء ونعلين نعم ليس في الصحيحين وايضا في روايات اخرى المشروعة ليس فيها وليرحكم احدكم في ازار وبعد اعلم هذا والله اعلم مما تفرد به عبد الرزاق. فرواه الامام احمد عن عبد الرزاق. رواه في المسند. ورواه ابن خزيمة عن محمد - 00:24:02

ابن رافع عن عبد الرزاق به كما رواه عندنا هنا في الملتقى محمد بن يحيى الدهلي عن عبد الرزاق فهذه الرواية لم تأتي في باقي

الروايات ولعلها من كلام عبد الله بن عمر او سالم - 00:24:28

نعم فهي لا تصح مرفوعة وان كان معناها صحيح لا شك ان السنة للانسان يحكم في وبداء لكن المقصود ان هذا لم يأتي في الروايات التي جاءت عن سالم عن ابن عمر اللي في الصحيحين وفي غيرهما ولم يأتي ايضا في الروايات التي جاءت عن نافع عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما - 00:24:47

كذلك ايضا في قوله وليقطعهما حتى يكون الى العقبين. الرواية المشهورة التي جاءت في الصحيحين حتى يقطعهما اسفل من الكعبين حتى يكون اسفل من الكعبين بدل العقبين الكعبان طبعا الكعبان هما العظمان الناثنان - 00:25:11

ما بين الساق وما بين القدم بخلاف الاعقاب الاعقاب مؤخرة القدم. العقب مؤخرة القدم فهناك بعض الفرق بينهما وان كان يعني قد تكون الرواية بالمعنى تحمل على ان المقصود بالعقبين هما يعني اسفل من الكعبين - 00:25:33

وهنا الى العقبين عندما يقطع الانسان النعلان حتى يكون اسفل من عندما يقطع الخفين عفوا حتى يكون اسفل من العقبين او حتى يكون الى العقبين عندما يقطع الانسان الخفين حتى يكونا الى العقبين - 00:25:53

هنا يكون مثل ما لو يعني كما في الرواية الاخرى وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين يعني العقبين. لكن المقصود التنبية على ها اللفظة وان الذي في الصحيحين الكعبين بدل العقبين. نعم - 00:26:16

والخلاصة ان هذا الحديث صحيح لكن قوله واليحكم احدهم في زاوي ورداء ونعلين هذا لعله يعني من كلام بن عمر ادرج في الحديث او او سالم او الزهوي نعم ثم قال - 00:26:37

او قبل ان نأتي الى حديث علي بن خشوم طبعا في هذا الحديث فيه بيان لما يجتنبه معظم من من الثياب وخلاصة هذا ان الثياب التي هي بقدر اعضاء الجسم هذه لا تلبس - 00:26:58

هذا بالنسبة للرجل فالرجل لا يجوز له ان يلبس القميص ولا السراويل ولا كذلك ايضا العمائم والبرانص ولا كذلك ايضا الخفين وانما يحكم في ازار وبداء نعم وان من لم يجد نعلين - 00:27:18

فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى العقبين سوف يأتي الكلام على هذه القضية. وكذلك من لم يجد آآ اي جار يحظن به نعم فالخلاصة ان الثياب التي على قدر جسم الانسان او اعضائه الانسان ممنوع منها اذا غاد الاحرام - 00:27:42

وانما يحكم في ازار ورداء. نعم ثم قال طبعا هذا في حق الرجال دون النساء. وسوف يأتي باذن الله ذكر ما تمنع منه المرأة المحرمة قال حدثنا علي ابن خشرم وعلي بن خشم هو المغوزي وهو ثقة جليل توفي عام سبعة وخمسين ومئتين - 00:28:04

نعم وقد اخرج لهم مسلم وغيره هو من شيوخ مسلم قال اخبرنا بن عبيدة وهو وهو سفيان بن عبيدة ابن ابي عمران الهمالي الكوفي ثم المكي وقد تقدم لنا في الدوس الماظي وتقدم لنا ثقة جليل توفي عام مئة وثمانية وتسعين. ثقة دليل وعالم وفقيه - 00:28:28

نعم وتقدم ايضا حديثه القديم اقوى من حديثه المتأخر. قال عن عمرو والثوري اي نعم تقدم بن عبيدة ان عفوا صاحب المنتقل لا يروي عن الثوري بواسطة رجل لابد من رجلين - 00:28:54

اما بن عبيدة فرجل واحد نعم وكذلك بالنسبة لمسلم وابو عيسى الترمذى والنمسائى وابن ماجة بخلاف لا بس عفوا شوي بخلافه نعم بخلاف البخاري وابو داود. نعم. قد يرويان عن سفيان الثوري بواسطة رجل واحد. نعم - 00:29:14

بالنسبة لhammad بن سلمة هو حماد بن زيد ايضا يتشاربهان وحماد ابن سلمة اقدم من حماد ابن زيد وغالبا حماد ابن زيد كثيرا ما يعني ينسب حماد بن زيد وان كان هذا يكون من خلال الشيوخ - 00:29:35

يعني مثل عفان وكذلك اذا موسى بن اسماعيل تبوزك اذا قال حماد يعني حماد بن سلمة نعم قال عن عمرو وهو ابن دينار الجمحي اللاثرم ابو محمد المكي تقدم لنا انه ثقة تبدو في عام ستة وعشرين ومئة خرج له الجمعة - 00:29:59

وتقدم ان ابن عبيدة من اثبت الناس فيه وان ابن جويد يقدم على ابن عبيدة في عمرو ابن دينار قال عن جابر يعني ابن زيد جابر بن زيد هو ابو الشعثاء - 00:30:19

الازدي البصمي وهو ثقة فقيه توفي عام ثلاثة وتسعين وقد خرج له الجمعة وهو من اصحاب ابن الفقيه وجابر بن زيد له اقوال

تذكر في كتب الفقه و اختيارات وهو من العلماء الفقهاء - [00:30:36](#)

نعم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وفي رواية طبعاً بعرفة في مسلم [00:30:59](#)
يخطب بعرفة وهو يقول الشواويني لمن لم يجد الایجار يعني انسان ما وجد ايجار قال يحرم في سراويله -

والخفاف لمن لم يجد النعلان لم يجد النعلان فيحرم بخفين ثم قال الراوي فلا ادري اي الحديثين نسخ الاخرين. نعم طبعاً هذا [00:31:22](#)
الحديث اسناده صحيح وقد خرجه الشیخان وغیرهما فهو متفق عليه -

نعم قام منطوقاً عمه بن دینار عن جابر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم نعم اختلف ولا عمار؟ لا عمر حمو بن دینار لانه اي نعم لا [00:31:46](#)
لا عمرو عمرو بن دینار الله اکبر نعم -

نعم اختلف اهل العلم فيما يتعلق بهذه القضية وهي لمن لم يجد الایجار واعظم بالسوابيل هل يجب عليه ان يشق السوابيل حتى [00:32:04](#)
تكون مثل او بهيئة الایجار ومن لم يجد كذلك ايضاً -

بالنسبة للخفاف هل عليه هل يجب عليه ان يقطع الخفين حتى يكونوا اسفل من الكعبين ام لا فذهب جمهور اهل العلم انه لابد ان يفعل [00:32:30](#)
ذلك ودليلهم حديث ابن عمر السابق -

نعم وذهب الامام احمد وغيره الى انه لا يقطع الا يشق السوابيل ولا يقطع كذلك ايضاً بالنسبة للخفاف وان حديث ابن عباس قد نسخ [00:32:50](#)
حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم -

قال لان حديث ابن عباس كان بعرفة فهو متاخر وحديث ابن عمر كان في المدينة قبل ان يقدم عليه الصلاة والسلام الى مكة فحدث [00:33:11](#)
ابن عباس متاخر على حديث ابن عمر -

قال فهو اذا ناسخ لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال لان الذين شهدوا عرفة مع الرسول عليه الصلاة والسلام في منهم [00:33:27](#)
اناس لم يشهدوا خطبته التي كانت بالمدينة -

عندما نبه على مسألة القطع والشك او على مسألة القطع ان هناك من شهد الخطبة بعرفة ولم يشهد الخطبة التي كانت في المدينة [00:33:43](#)
قال وبالتالي يكون هذا منسوخ ما يكون المتأخر ناسخ لحديث ابن عمر المتقدم -

وان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز نعم وذهب كما قلت جمهور اهل العلم الى ان هذا ليس من قبيل النسخ وقالوا انه لا يلتجأ [00:34:05](#)
الى النسخ او قيل انه لا يلتجأ الى النسخ الا باحد امرین. اما ان يأتي النص كنت نهيتكم عن كذا فافعلوا كذا كما قال عليه الصلاة
والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور -

او لا يمكن الجمع قال وهنا ممکن الجمع فيحمل المطلق ما وقع في حديث ابن عباس على المقيد الذي وقع في حديث ابن عمر يعني [00:34:29](#)
في عن ابن عباس لم يذكر مسألة -

القطع او الشق في عمل هذا على حديث ابن عمر الذي فيه التقييد نعم. هذا وجة او هذه هي وجة نظر الجمهور. ولا شك ان هذه [00:34:43](#)
الوجهة وقوية ووجيهة وهذا هو الاصل في الجمع بين القباط ولذا قال ابن قدامة رحمه الله ان يعني الاولى بالانسان هو الذي ينبغي
خروجها من -

انه يقطع من وقع في هذا الشيء يعني لم يجد الایجار او بالنسبة للنعل نعم وما قاله يعني الاخرون هو ايضاً وجيه وان حديث ابن [00:35:08](#)
عباس قد نسخ حديث ابن عمر -

وايضاً استدلوا قالوا ايضاً جاء في حديث جابر الذي رواه مسلم ايضاً بنفس حديث ابن عباس ولم يذكر مسألة القطع قالوا فهذا [00:35:28](#)
حديثان وهما اقوى من حديث ابن عمر نعم -

وبعض اهل العلم قالوا ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس قال ابن حجر لا يشك يعني من عنده علم في الحديث ان [00:35:43](#)
حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر يعني جاء من طريقين جاء من طريق سالم وجاء من طريق ايضاً نافع -

نعم لكن والله اعلم ان يعني احتمال او القول بالنسبة قول وجيه لان كما تقدم الذين شهدوا خطبته عليه الصلاة والسلام عرفة لم

يشهدوا بعضهم لم يشهد خطبته بالمدينة نعم لأنها قد حج مع اناس كثر من المدينة ومن خارج المدينة حتى من اهل مكة. نعم -

00:36:01

فيكون بالتالي ناسخ حديث ابن عباس وحديث جابر ناسخان لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم نعم ثم قال المصنف حدثنا يوسف ابن موسى ويوفى بن موسى وابن راشد القطان - 00:36:31

وهو ثقة توفي بعد الخمسين ومئتين قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد الظبي وهو ثقة ثبت توفي عام ثمانية وثمانين ومئة خرج له الجماعة وكان جرير لا يحدث الا من كتابه - 00:36:53

نعم فلذا كتابه من اصح الكتب قال عن يزيد ويزيد هو ابن ابي زياد. يزيد هو ابن ابي زياد الهاشمي الكوفي. وتوفي عام ستة وثلاثين ومئة. علق له البخاري وخلو لنا المسلم متابعة نعم واصحاب السنن. يزيد ابن ابي زياد لا يحتاج به بل فيه ضعف وقد تغير - 00:37:12

فحديثه الاخير ازداد ضعفا نعم وفيه هناك يزيد ابن زياد او ابن ابي زياد الدمشقي وهو متزوك طبيب من طبقة هذا هذا من صغار التابعين وفيه يزيد ابن زياد ابن ابي زياد - 00:37:38

المدني وهو ثقة نعم من شيوخ مالك نعم عفوا يزيد الذي معنا هو يزيدنا بزياد الهاشمي وهو كما قلت فيه ضعف لا يحتاج به عن مجاهد هو بن جبر المكي - 00:38:01

وهو من اجل تلاميذ ابن عباس ومن اعلم اصحابه بالتفسیر توفي بعد المئة مئة وثلاثة وقيل غير ذلك خرج له الجماعة ومجاهد كان من بحور العلم رحمة الله وهو الذي قال عرّضت المصحف لابن عباس ثلاث مرات اوقفه عند كل آية واسأله عنها - 00:38:18

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرومون. فاذا مر بنا وركبوا سدنا ثوب من خلفنا على وجوهنا. نعم قال ولا يجيء به من هنا يعني من قبل خديها - 00:38:38

يعني وا او اراد ان يفسر هنا قالت عائشة سدنا. قالوا الراوي ولا يجيء به من هنا. يعني قد يكون هنا مجاهد المتكلم نعم لا لا يجب به من هنا يعني من قبل خديها - 00:38:58

اذا شد هذا الغطاء على الخدين هذا اصبح نقابا. لان النقاب هو ما يشد على الوجه ويكون له نقاب يكون له نقاب فسمي نقابا ويشد على الوجه فهو لباس الوجه - 00:39:16

بخلاف غطاء الوجه هذا يسد على الوجه يغطي به الوجه. قالت فاذا جاوزوا ذهبا قال نزعناها وقالت تلبس المحرم ما شاءت الا البوّع ما شاءت من الثياب ما عدا ماذا؟ ما عدا النقاب الذي هو البوّع - 00:39:36

الذى يشد على الوجه وتقديم ان النقاب ما يشد على الوجه وهو غطاء الوجه. وسمي نقاب لان فيه نقاب كذلك البوك البقع مثله. نعم وكذلك ايضا المحرمة ايضا اي المرأة ممنوعة من القفازين كما في حديث ابن عمر الذي في الصحيحين - 00:40:00

نعم طبعا في حديث ابن عمر في البخاري ولا تنتقب المحرمة ولا ولا تلبس القفازين نعم فالمرأة المحرمة ممنوعة من هذين فقط ممنوعة من النقاب ومثله البوّع وممنوعا من القفاز الذي هو لباس اليدين - 00:40:27

واما ما عدا ذلك فتلبس ما شاءت من الثياب. طبعا بشرط ان لا تكون هذه الثياب فيها طيب لانها ممنوعة من ذلك وانما كما تقدم يكون الطيب في الوجه في الشعر وما شابه ذلك. في الجسم يعني - 00:40:49

نعم طبعا هذا الحديث اسناده ضعيف من اجل يزيد ابن ابي زياد وتقديم ان فيه ظعفا والامر الثاني تكلف في رواية مجاهد عن عائشة يعني هل سمع منها او لم يسمع؟ طبعا ذهب يحيى بن سعيد القطان - 00:41:05

وابن معين وابو حاتم الى انه لم يسمع من عائشة وذهب غيرهم كالبخاري ومسلم الى انه سمع لانهم قد احتاج بعض الاحاديث مغويات مجاهد عن عائشة وفي البخاري ما يفيد انه قد سمع منها انه كان في الموات مع عائشة كان عفوا في مضى من المرات اي مجاهد - 00:41:24

ابن الزبير فسأل عروة عائشة عن ما قال عبد الله بن عمر من ان الرسول عليه الصلاة والسلام آدا عمرة او اعتمر في وجب فردت عليه عائشة رضي الله عنها وبيّنت انه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر في وجب - 00:41:49

فكان مجاهد مع عضوة نعم فهذه العلة فيها نظر لكن بقي يزيد نعم الهاشمي لكن قد جاء بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما هو بمعنى هذا الحديث الذي معنا. نعم. فقال سعيد بن منصور حدثنا هشام حدثنا عن مشعن ابراهيم عن الاسود عن عائشة -

00:42:08

انها قالت تسلو المرأة آآ جلبابها من فوق رأسها على وجهها هذا اسناد صحيح هذا اسناد صحيح. وهو بمعنى الحديث الذي معنى وايضا في رواية وقوع عن شعبة ان يزيدوا وشك عن معادلة العدوية قالت سئلت عائشة ما تلبس المحرمة فقالت لا تنتقب ولا تتلثم -

00:42:34

وتسند الثوب على وجهها نعم فطبعا اللسان هو مثل النقاب والبغع هذا هو الممنوعة منه وهو غطاء الوجه او لباس الوجه وما يشد على الوجه هذا الفرق ما بين -

00:43:01

ما تخرم به المرأة وجهها او الغطاء وما بين النقاب وما كان بمعناه نعم فهذا المعنى صحيح وثبتت عن عائشة وقد جاء عند الامام مالك الموطأ عن هشام بن عو عن فاطمة بنت المندب قالت كما مع اسماء -

00:43:19

فإذا حاذنا الرجال مع اسماء طبعا بنت ابي بكر اذا حازن الرجال سدلت احذانا غطاءها على وجهها وخرجها الحاكم وغيبه عن اسماء نفسها عن اسماء بنت ابي بكر نفسها وفي عند مالك في الموطأ -

00:43:41

عند مالك الموطأ ان فاطمة بنت المندب نعم اي نعم نعم لا لا شك ان هذا فيه رد والادلة طبعا كثيرة على مسألة اه ستر الوجه -

00:44:02

وهذا نعم كما تقدم يعني المحرمة في الاصل انها لا تنتقب ولا كذا لا تنتقب ولا تتبعق. نعم. لكن اذا كان هناك مجال فتفطئ وجهها. لكن ليس بالنقاب لا وانما -

00:44:17

غطاء. نعم. قال بعد ذلك حدثنا زياد ابن ابي ايوب وزياد ابن ابي ايوب ثقة نعم قال حدثنا عباد بن العوام طبعا زياد بن ابي ايوب البغدادي ثقة ثقة جليل نعم قال حدثنا عباد يعني ابن العوام عباد ابن العوام هو الكلابي ابو العلا الواسطي -

00:44:32

عفوا عباد ابن العوام نعم هو الواسطي عباد عفوا عباد بن العوام هو الواسطي وهو ثقة جلت في عام خمسة وثمانين ومئة وقيل غير ذلك وتكلم الامام احمد في روايته عن سعيد ابن ابي عوبة خاصة فوصفها بالاضطراب. نعم واما حديثه فهو حديث صحيح -

00:44:56

نعم عن هلال هلال هو بن خباب اي نعم يعني وايت عن سيدنا ابي عروبة فيها كلام فما تكلم بها الامام احمد خاصة. نعم قال انه هلال؟ وهلال هو بن خباب -

00:45:24

العبد مولاهم البصري نزيل المدائن توفي بعد الأربعين ومئة. وهلال بن خباب ثقة ولكن تغير حفظه كما قال يحيى بن سعيد القطان وانكر ذلك يحيى بن معين بما عيني كلها ما اخطبت. طبعا وثق الامام احمد وابن معين وغيرهما. فهو ثقة لكن يحيى بن سعيد القطان قال انه تغير حفظه -

00:45:40

وانكر ذلك تلميذ يحيى القطان وهو يحيى بن معين ولعل الجمع ما بين هذين القولين والله اعلم ان هلال تغير حفظه قليلا لكن بحيث لم يختلط ويفحص بن سعيد القطان من الائمة وهو -

00:46:09

اه يعني سمع من هلال مباشرة او رأه مباشرة يقول هذا الكلام عنه او يعني بمشاهدة ورؤيه له. سمع منه انه مباشرة من تلاميذه نعم فقال انه تغير طبعا يحيى بن سعيد معوب بالتشدد رحمة الله -

00:46:30

فهو لاحظ عليه التغيير لكن هذا التغيير لم يكن شديدا بحيث يرد حديثه الاصل في حديث الاستقامة. فلذا يحيى بن معين انكر ذلك نعم فالخلاصة ان حديث هلال القديم اصح من حديث المتأخر والاصل في حديث المتأخر انه صحيح حتى يتبيّن انه قد اخطأ -

00:46:50

نعم ما الفرق بينه وبينه يريد ان يساف لا الى من يخاف من التابعين اكبر من هذا. اي هلال بن يساف من التابعين هو اكبر من هلال بن خباب. نعم -

00:47:12

قال عن عكرمة عكرمه مولى بن عباس وهو من تلاميذ المشهورين تقدم لنا في الدرس الماظي نعم قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان ضباعة بنت الزبير هذه ضباعة بنت عم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:47:25

فهي ضباء بنت زباء وبن عبد المطلب ابن هاشم. نعم. وكنيتها أم حكيم وكانت تحت المقداد ابن الأسود أنها انت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أني أريد الحج افأشرط - 00:47:41

طبعا جاء في رواية أنها ثقيلة. وفي رواية أنها شافية افأشرط؟ قال نعم عليه الصلاة والسلام. قالت كيف أقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك محلبي من الأرض حيث جبستني نعم - 00:48:01

هذا الحديث طبعاً أسناده صحيح وحديث ابن عباس قد خرجه الإمام مسلم وأيضاً سوف يأتيه من حديث عائشة في الصحيحين وجاء أيضاً عن عن غيظ عائشة أه ابن عباس جاء أيضاً عن ظباع وعن غيرها - 00:48:23

هذا الحديث فيه أنه يجوز للمحرم سواء كان بحج أو عمرة أن يشترط كيف يشترط؟ يقول اللهم أن حبستني حابس فمحلي حيث حبستني إذا قال ذلك واعتذر ووقع له ما يمنعه من اكمال العمرة أو الحج وقع له شيء فهنا يتحلل وليس عليه شيء - 00:48:42

هذا فائدة الاشتراك فائدة الاشتراك أنه إذا اشتهرت يتتحلل ولا يكون عليه شيء ما يلحقه شيء. هذا فائدة الاشتراك نعم ودليل الاشتراك هو هذا الحديث وسوف يأتينا في كلام محمد بن يحيى الذهبي قال حديث عبد الرزاق عندنا محفوظ في قصة ضباعة رضي الله عنها محتاج - 00:49:07

لمن اراد الشرط في الحج نعم طبعاً بعض أهل العلم انكروا الاشتراك ابن عمر من انكر الاشتراك كما في الصحيح في البخاري وفي رواية انه كره الاشتراك وقال حسبكم سنة نبيكم عليه الصلاة والسلام - 00:49:34

وتابعه جمع من أهل العلم وذهب آخرون إلى مشروعية الاشتراك ابن عمر رضي الله عنهم لم يعلم فيما يظهر بحديث ابن عباس. ف الحديث ابن عباس حجة وهو حديث صحيح. وجاء أيضاً عن ابن عباس - 00:49:55

غير في مشروعية الاشتراك وإن الإنسان يحق له أن يشترط لكن كل واحد يشترط لا السنة أن من كان شاكياً لأن الرسول عليه الصلاة والسلام وبباقي صاحبته ما اشترطوا ضباعة كانت شافية وفي رواية ما تقدم مني ثقيلة وفي رواية أني شاكية فقال لها عليه الصلاة والسلام حجي واعتذر - 00:50:12

نعم فإذاً من كان يخشى من شيء أو يخشى من مرض وشخص يحبسه أو شيء يعني عدو أو كذا يحق له أن يشتهر نعم فإذاً ما حصل له هذا العائق أكمل حجه وليس عليه شيء أن حصل له عائق يتتحلل وليس عليه - 00:50:39

شيء نعم بخلاف من لم يشترط. نعم ثم قال ها ي ابن الجاؤود حدثه محمد أباً ليس لكل أحد وإنما الشاكى الذي يعني يخشى من حاجة نعم جمعاً بين النصوص قال حدثهم محمد ابن يحيى تقدم هو الذهري قال حدثنا عبد الرزاق وابن همام صناعي تقدم قال أخبرنا عمر أيضاً أبو راشد تقدم عن الذهبي كذلك عن عضوه - 00:51:00

من الزبير من العوام القرشي الأسدي. وهو من كبار الأئمة ومن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة وتوفي عام أربعة وتسعين سنة الفقهاء تسمى هذه لأنها مات فيها جمع من فقهاء المسلمين - 00:51:31

نعم خرج له الجماعة حديثه كثير وبالذات عن عائشة خالته نعم عائشة خاله لعروة لأن عروة ابن اسماء هو عائشة اخت اسماء عن عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على طباعة كما تقدم أنها بنت عمته - 00:51:48

بنت عمه عفواً بنت عمه ظباء بنت الزبير وبن عبد المطلب بنت عمها رضي الله عنه فقلت أني أريد الحج وانا شاكية. وفي رواية كما تقدم ثقيلة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واعتذر - 00:52:08

وهذا طبعاً فيه حجي واعتذر أن محلبي حيث جبستني. طبعاً في هذا الحديث أيضاً تأكيد الحج وإن حتى الشاكى ينبغي له أن يحج وبحمد الله الدين يسر في حج ويشتغل. ولا تكن هذه الشكوى مانعة له من الحج - 00:52:23

فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال لا ما عذرها قال حجي واعتذر فحتى إذا كان الإنسان شاكى لا يمنع هذا من الحج لكن يشترط فإذا جاء العائق الحمد لله تحلل وليس عليه شيء. اللهم إلا إذا كان الإنسان ما يستطيع فهذا يقيم من يحج عنه - 00:52:45

اما اذا كان الانسان يخشى بس يعني وممكن انه بحمد الله يأتي بالحج وجاء في روايات انها حمد الله ادت الحج ولم يعفها عائق بحمد الله فالانسان يتوكل على الله ويحج ويشرط وبحمد الله اذا حصل له شيء يتحلل ليس عليه شيء. فهذا فيه تأكيد الحج - 00:53:05

وفيه كما تقدم فردوس الماظي انه لا ينبغي تأخير الحج لمن كان مستطاع نعم ثم قال حدثنا الحسن بن احمد بن سليمان قال قال محمد بن يحيى حديث عبد الرزاق عندنا محفوظ نعم لانه حديث صحيح قد اخرجه الشیخان - 00:53:26

اسناده صحيح وقد خرجه الشیخان حديث عبد الرزاق منطوق عن عوة ابن الزبیر عن عائشة في قصة ضباعة رضي الله عنه محتج به لمن اراد الشرط في الحج. طبعا نقل عن المالکیة والحنفیة انهم لا يرون الشرط. والصواب هو مشروعیة - 00:53:44

نعم هذا هو الصواب والامام الشافعی علق القول بهذا الحديث على صحته نعم قال ان كان صحيح فانا اقول به. قال البیهقی وقد صح نعم لان يبدو ان الشافعی رحمة الله طبعا احيانا قد تصل الاحادیث فيها نظر وتكون لها سنة صحيحة ثابتة - 00:54:02
نعم لان الشافعی يعني ليس مثل يعني احمد وابن معین واسحاق هؤلاء وقفوا على الاسانید اکثر مما وقف عليه الشافعی فلذا كان الشافعی يقول لاحمد احمد التلمیذ للشافعی كان يقول لي احمد اذا صح الحديث عندکم فاخبرني به حتى اقول به واذا صح الحديث عندکم لان احمد داعوة اوسع في الحديث - 00:54:25

اوسع من دعوة الشافعی وفي الفقه احمد تلمیذ للشافعی نعم قال حدثنا ابن مقوی الحديث اسناد صحيح وتقديم انه خوجه الشیخان جاء من طور نعم قال حدثنا ابن المقری وابن تقدم في الدوري السابق محمد ابن عبد الله - 00:54:51

ابن یزید ابن المقیع وهو ثقة جلالته في عام ستة وخمسين ومئتين. قال حدنا سفیان هو ابن عبینة عن الزهراوی تقدم عن عضو عن عائشة رضی الله عنها قالت اهلا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحج وهل به ناس وهل ناس بالحج وال عمرة وکنت من اهل بالعمره - 00:55:15

نعم نقل الحديث الذي بعده لانه بمعناه طبعا هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات مشاهير نعم والحديث ثابت في الصحيحین قال حدثه محمد بن يحيى تقدم هو الزهراوی قال حدثنا بشر بن عمر هو الزهراوی وهو ثقة. قال حدث مالک وهو ابن انس بن ابی عامر والاصبھی الامام المشهور. نعم - 00:55:34

توفي عام تسعه وسبعين ومئة وهو ثقة ثبت امام خرج له الجماعة عن ابن شهاب هو القرشی الزهراوی تقدم عن عائشة رضی الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام حجة - 00:55:58

في الوداع وحجة الوداع كانت في سن العاشرة كما هو معلوم وسميت بالوداع لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ودع الناس وقال لعلي لا القاكم بعد عامي هذا وقد توفي عليه الصلاة والسلام بعد ان قدم المدينة بواحد وثمانين يوما عليه الصلاة والسلام - 00:56:13

فاهلتنا بعمره قالت عائشة اي ممتعين ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منها جمیعا. طبعا هذا الحديث نادوا صحيح وهو في الصحيحین - 00:56:32

قول عائشة اهلنا بعمره؟ نعم قول عائشة لن بعمره يعني طبعا عائشة كانت قابنة السبب في قرانها هي هلت بعمره في الاول. عائشة هلت بعمره. لكن حافظت بسبب انتظرت ما طهوت وقفت بعرفة - 00:56:51

وايضا يعني باتت في مزدلفة ثم بعد ذلك ظهرت فاصبحت قابلة الحائض سوف يأتي لعل هذا فيما بعد ان طهوت قبل عرفة هذی ممکن ان طبعا تأتي بعمر تطوف واما اذا لم تطهر الا بعد الا في عرفة وما بعدها فهذه تكون قابلة نعم هذا واحد يأتيانا ان شاء الله فيما بعد - 00:57:13

في هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام خير الصحابة بنا نشارك الثلاثة بين التمتع وبين القرآن وبين الافوت ثم بعد ذلك هذا كان في الاول ثم بعد ذلك اکد عليهم - 00:57:38

التمتع لمن لم يسق الهدی. ومن ساق الهدی فليبقی على احرامه اکد عليهم تأکید وذلك عندما سعی ما بين الصفا والمروة اکد على من لم يسق الهدی ان يتحلل حتى قال سواق - 00:57:57

بن مالك هذا لعمنا اللي انت تأمرنا به ام للابد؟ قال بل للابد. او كما قال عليه الصلاة والسلام فاصبح الناس على قسمين من لم يسوق الهدي هذا يتحلل يكون متمتع ومن ساق الهدي هذا يبقى على احرامه يكون - [00:58:13](#)
ويكون قاضينا نعم وهذا لعل يأتينا فيما بعد يعني ذهب ابن عباس رضي الله عنهم وغیره الى انه يجب على من لم يسوق الهدي ان يتمتع ومن ساق الهدي عليه ان يكمل - [00:58:32](#)

واما الجمهور يقولون الانسان مخير بين الانساك الثلاثة نعم والتخير الذي حصل هذا كان في الاول ثم بعد ذلك جاء التأكيد من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم نعم. طب من حديث الزهري عن عضوة اللي يبغاكم اربع مئة وواحد وعشرين هذا فيه مسلم -

نعم وكذلك ايضاً الحديث الذي معنا يعني هو في الصحيحين الحديث الذي معنا الحديث الرابع مئة واثنين وعشرين وهو من حديث ايضاً بن شهاب الزهرى وعن عائشة وفي الصحيحين نعم - 00:59:13

رقم اربع مئة وواحد وعشرين في مسلم واربع مئة واثنين وعشرين في الصحيحين ولعل نقف عند هنا ونكمel بمشيئة الله فيما بعد والكلام كما ذكرت على مسألة الانساك وما هو الافضل؟ هذا راح يأتي ان شاء الله فيما بعد - 00:59:26

بابا جزاك الله خير. هذا سائل من فضيلة الشيخ ما اليمني يقول اه شيخنا المبارك ما الدافع لجعل بعض الائمة كابيحا^ت ينفي سماع سعيد المسير من عمر مع انه يقول انه سمعه يعني الصحابي النعمان ابن مقرن - 00:59:51

يعني ان الاصل انه لم يسمع هذا المقصود وتقديم لنا ان وان كان لم يسمع لكن روایته حجة عن عمر. نعم فضیلۃ الشیخ یقول اه لو تکرمتم هل یوجد راویان عن ابی هریرۃ یسمیان بالمقبور - 01:00:37

نعم غاويا طبعا اذا كان يقصد ابن ابي سعيد ويقصد ابو سعيد المقبوي كيسان والد سعيد نعم كلاهما يغويان عن ابي هويرة.
كلاهما يرويان عن ابي هويرة وكلاهما ثقنان - 01:00:54

فضيلة الشيخ يقول ما هي الطريقة المفضلة لديكم في ظبط الحديث مع السنن؟ وما هي الطريقة المثلث للاستفادة والخروج بالفائدة الكبيرة؟ من كتب بالمطورات كشرح البخاري وغيره والله انا طبعاً يعني ضبط الحديث مع الاسناد هذا من خلال يعني امرين مداوسة اهل العلم والأخذ عن اهل العلم فيما يتعلق بالحديث - 01:09:01

قال والامر الثاني كثرة القراءة كثرة القراءة نعم كثرة القراءة حتى بالنسبة للشرح وكذا المذاكرة وكثرة القراءة هذا مما يثبت المعلومة تبليغها نعم اه فضيلة الشيخ يقول هذا السائل من بريطانيا يقول في الدرس الماضي قلتم نسب الى عطاء انه قال - 01:01:32

ان اهل مكة يهلوون العمرة من اماكنهم. هل معنى هل نسب انه لا يصح هل صحيح ان اول من قال بهذا هو ابن الامير الصناعان اليماني والله انا بالنسبة لي عندما قلت نسب الى عطاءنا لم يعني ما اذكر هذا الشيء ثابت عن عطاء ما اذكره انا الان ولم اراجع لم اراجع - 01:02:01

بالمسألة تحتاج الى مراجعة يراجع كلام عطه فلذلك قلت نسب علينا هذا القول نسب الى عطاء نعم فالله اعلم هذا السائل ايضا من بريطانيا يقول التفريقي بين منهج المتقدمين والمتاخرين هل هو رأي المتاخرين - 01:02:27

الاصولية هو طبعاً اولاً منهج المتقدين، والمتاخرين: الامر في هذا طبعاً فيه سعة - 01:02:48

لأن بعض الناس قد يتتعصب وقد يتكلم في الطرف المقابل فالامر واسع بحمد الله منهج المتقدمين يعني منهج احمد والبخاري وبين معنى: ما به حاته وابه ذاعة وغب هم: كما الحفاظ ومنهج المتأخر: - 01:03:07

يدخل فيه منهج الفقهاء ومنهج الاصوليين نعم وبعض من تأخر من اهل الحديث يسيرون على منهج المتأخرين وقد بين ابن دقير

العید الفوق فی حد الحدیث الصحیح بندقک العید فی کتاب الاقتضاء بین الفوق بین مذهب المحدثین ومذهب الفقهاء فی حد
الحدیث الصحیح - 01:03:31

وعلیه یینبی الخلاف یعنی قال ان المحدثین یشتترطون عدم العلة ولا الشذوذ. قال اما المتأخرین ما یرون هذا. یعنی عفوا قال ان
الفقهاء او الاصولیین لا یرون هذین الشرطین. یعنی احادیث تعل - 01:03:57

من قبل الائمة ائمة الحدیث بینما الفقهاء او الاصولیین او جمع من المتأخرین لا یرون ان هذا علة نعم وانا تكلمت على هذه القضية فی
مقدمة کتاب التدليس وتکلم علیها بو رجب یعنی بو رجب احيانا یذكر فوق ما بین مذهب المقدمین والمتأخرین وكذلك ایضا
الحافظ من حج واحیانا یفوق ما بین - 01:04:12

اذهب المحدثین مذهب الفقهاء. نعم فضیلة الشیخ هذا السائل من مکة یقول بعض البنوک تشرط على العلماء انه اذا كان في حسابه
اقل من مئة ریال مثلا فانهم یأخذون من ذلك مبلغ خمس ریالات. فهل یعتبر هذا ربا ام غصب بارک الله فیکم - 01:04:35

یقول اذا كان في حساب الشخص مئة ریال فقط نعم یأخذون خمس ریالات نعم هل یعتبر هذا ربا مغص؟ لا هذا لا لا ليس ربا هذا
ليس ربا هذا ليس ربا لان الربا هو الزيادة وليس الاخذ - 01:04:58

او ربا زيادة وليس الاخذ ولا شک انه لا یحل مال الانسان الا بطیب من نفسه. فالاصل لا یجوز لای شخص ان یأخذ من المال المقابل
حتی ولو كان شيئا - 01:05:16

یسیرا الا بطیب من صاحب المال فیسائلون هؤلء یعنی هذه الخمسة ریال هي المقصود خدمات یقدمونها ان كان خدمات
یقدمونها فهذا من حقهم وانت لا لا تودع عندهم انت لا تودع لست ملزوما بالایداع عندهم - 01:05:31

نعم فضیلة الشیخ یقول بعض طلبة العلم سمعته یفتی بجواز الله یجزاک خیر اخراج کفارۃ الیمین نقدا. مم قیاسا على زکاة الفطر عند
من اجاز نقدا فهل قال بهذا القول احد اهل العلم لاني بحثت ولم اجد قولا واحد من اهل العلم غفر الله لكم - 01:05:53

والله بالنسبة لزکاة بالنسبة عفوا لکفارۃ الیمین تخرج من الطعام كما ذکر الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليکم فتخرج طعام الا
اذا كان بیعطيها لشخص وكیل والوکیل یشتري بها طعاما ویطعم بها عشرة مساکین فھی طعام عشرة مساکین - 01:06:17
اطعام عشرة مساکین. الله عز وجل ذکر اطعام ما ذکر مال نعم فضیلة الشیخ هذا سائل من الیمین یقول ما هو القول الراجح فی مسألة
ادرک الامام وهو راک هل تعد له رکعة؟ وكیف یوجه - 01:06:40

حدیث ابی بکرة فی قول النبی صلی الله علیه وسلم زادک الله حرصا ولا تعد وما صحة حدیث ابی هریرة؟ طبعا حدیث ابو بکر فی
البخاری حدیث ابو بکرة فی البخاری - 01:06:57

وهذا یفید ان المأمور اذا درک الامام فی حالة الرکوع وکبر ووو قبلا یرفع یعنی تشاوی المأمور مع الامام فی الرکوع. ثم رفع
الامام. هنا یکون المأمور قد ادرک الرکعة - 01:07:07

اما اذا لم یدرکه یعنی کبر ثم اراد ان یرکع فرفع الامام. لا هنا فاتته الرکعة وحدیث ابو بکر فی البخاری نعم تکلم بعض اهل العلم فی
روایة طبعا ھم روایة الحسن عن ابی بکرة فتکلم بعض اهل العلم بغایة الحسن عن ابی بکرة والصواب ان الحسن قد سمع من ابی بکر
01:07:25 -

وهذا هو الصواب وله حدیث اخر ایضا صرخ بالسماع منه فی حدیث فی حدیث نعم حدیث الحسن ابی بکرة ان الرسول علیه قال
عن الحسن ان ابینی هذا سید ولعل الله ان یصلح به بین طائفین عظیمتین - 01:07:46

من المسلمين نعم هذا ایضا الصواب انه قد سمعه الحسن بن ابی بکر وتکلمت انا على هذا فی مقدمة کتاب الدفاع عن معاویة بن ابی
سفیان رضی الله تعالی عنھما - 01:08:05

نعم فضیلة الشیخ یقول هل هناك دلیل على تقصیر المرأة شعرها قدر انملة نعمل مرة تأخذ فی الاحرام نعم نعم ما فی شک المرأة
تأخذ من شعرها فی حالة الاحرام - 01:08:18

عندما تتحلل تأخذ من شعرها العلماء قالوا بقدر الانملة يعني تأخذ من شعرها شيئا قلیلا. تأخذ من شعرها شيئا قلیلا. فالعلماء قالوا بقدر

الامن انملة فهذا نعم يعني لا بأس المهم تأخذ من شعبيها. نعم. فضيلة الشيخ يقول اه حديث اللهم اغفر للمسلمين وال المسلمات

والمؤمنين والمؤمنات - 01:08:33

الاحياء منهم والاموات اه من قال هذا كان له بكل اه مسلم حسنة وعلى السعودية لعل والله اعلم ان هذا الحديث لا يصح. هناك من قواه لعل العقب والله اعلم انه لا يصح - 01:08:59

فضيلة الشيخ هذا سالم مكة يقول اه ذكرتها وغفرت عفا الله عنك في كتابك الحج وصفته ان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي وقت ذات عرق تأييدها فذكر مسلم في صحيحه وسؤاله فضيلة الشيخ هو اليه اعراض البخاري عنه في الصحيح دليل على ضعف ذلك وان الصحيح ان الذي - 01:09:16

وقته عمر رضي الله عنه طبعا يعني اعراض البخاري عن هذا الحديث لانه ليس على شرطه هو مرأة ابي الزبير هو مرأة ابي الزبير عن جابر. نعم والامام مسلم قد صححه وجاء ايضا احاديث اخرى بمعنى - 01:09:39

فلقب انه يعني وقته الرسول عليه الصلاة والسلام ووافق توقيت عمر لتوقيت الرسول. نعم فضيلة الشيخ يقول اه كيف اذا اصاب الانسان بلاء او ابتلاء اه حب من الله ام انه من اه من سبب المعاصي؟ كيف اعرف الظابط في هذا - 01:09:57

اعد بالله السؤال اذا اصيبي بمصيبة يقول مم آما الضابط هل هذا ابتلاء من الله ام انه من سبب المعاصي يعني كيف اعرف والله هذا طبعا الله اعلم الانسان قد يبتلى زيادة في درجاته - 01:10:18

وقد يبتلى يكون يعني بسبب ذنبه ومعاصيه وسنياته وهذا ما يقدر يعني الانسان يحكم عليه بحكم عام لكن عموما اذا كان الانسان واقع في معاصي وسنيات وهو لم يتبع ولم يرجع ولم يقبل على الله. ويجد من نفسه يقع في مصائب وهذا دليل على والله اعلم على ان بسبب ما هو واقع - 01:10:34

فيه وخاصة كان عدم توفيق وما شابه ذلك هذا بسبب ما هو واقع فيه نعم فضيلة الشيخ في قوله محل حبسني حيث حبسني هل يشمل هذا الدورة الشهرية يعني هذا فيه تفصيل والله اعلم الاصل الدورة الشهرية ما تمنع لان مدتها قليلة. ولد عائشة رضي الله عنها وبباقي النساء اللي حججن - 01:10:59

عليه الصلاة والسلام لم يقل لهن عليه الصلاة والسلام حجوا واشترطوا. فالدورة الشهرية الاصل ليست حابسة ليست بمانعة. لانها ايام قليلة لكن الذي يقع ان بعض الناس يبوي يستعجل ببوي يجلس في مكة يوم ويذهب - 01:11:24

او حتى في الحج مثلا جاء في اليوم الثامن وحاضت مثلا زوجته او ابنته وهو يبيت في اليوم الثاني عشر من ان يتبع ويذهب في يكن من الناس فحمد الله الحج عفوا الحيض ليس بحابس لان ايام قليلة تزول - 01:11:42

الا اذا كان هناك مسألة اخرى يعني فيها ظووة ما يستحب ان يبقى ويجلس هذى مسألة اخرى ولا الاصل ليس بحابس نعم فضيلة الشيخ يقول ماذا يعني سكوت البخاري في تاريخه - 01:11:59

والله البخاري سكت عن اناس ثقات وسكت عن اناس ضففاء نعم فسكتها لا يفيد يعني ان هذا الشخص ثقة او لا يفيد ان هذا الشخص ضعيف لانه سكت عن ضعفه مشهورين - 01:12:15

لكن عموما سكوت المحدث الحافظ عن الحديث او الراوي هذا فيه نوع تقوية عموما عموما يعني مثل ما قال ابو داود ما سكت عنه فهو صالح. لان الاصل بالحافظ والمحدث كالبخاري انه ينتقد ما يسكت هذا هو الاصل - 01:12:33

نعم والمشروع طبعا فيها خلاف وفيها كلام مطول ليس هذا محله. من يقول فضيلة الشيخ هل يجوز لمن عليه دين ان يؤجل سداد الدين ويذهب للحج اذا كان صاحب الدين راضي؟ نعم لا بأس - 01:12:53

فضيلة الشيخ يقول كيف نعرف طريقة النسائي في اعلان الحديث من سننه والله هذا لعل هذا في بعض الكلام المطول هذا يعني انا تكلمت على هذا في في احد الكتب اللي راح تصدر من احد الاخوان. يعني كتاب الفه احد الاخوان واخذ من عندي بعض التعليقات فلعله يصدو تكلمت - 01:13:11

اقسام حديث النسائي في كتاب السنن. جزاك الله خير. امين - 01:13:34